

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الرد أو الهلاك إما لنفي التهمة أو لإنكاره الضمان وإلى أنه لو حلف لا شيء عليه لهما وإلى أن للقاضي أن يبدأ بأيهما شاء والأولى القرعة وإلى أنه لو نكل للأول يحلف للثاني ولا يقضي بالنكول بخلاف ما إذا أقر لأحدهما لأن الإقرار حجة بنفسه وتمامه في البحر . قوله (ونكل للآخر) في التحليف للثاني يقول بـ ما هذه العين له ولا قيمتها لأنه لما أقر بها للأول ثبت له الحق فيها فلا يفيد إقراره فيها للثاني فلو اقتصر على الأول لكان صادقا .

بحر .

له على رجل دين فأرسل الدائن إلى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته إلى الرسول وقال دفعته إلى الدائن وأنكر الدائن فالحق قول الرسول مع يمينه . والذي في نور العين فالحق للمرسل بيمينه تأمل . قال الدائن ابعت الدين مع فلان فضاع من يد الرسول ضاع من المديون . بزازية .

قوله (وضاعت) يعني غابت ولم تظهر ولا حاجة إليه . شيخنا .

قوله (على الأصح) مقتضاه أن الأجير المشترك لا يضمن لكن أفتى الخير الرملي بال ضمان وعزاه في حاشية الفصولين إلى البزازية معللا بأنه تضييع في زماننا . تأمل .

قوله (بخلاف الخ) هذا مخالف لما في جامع الفصولين ونور العين وغيرهما من أنه لا يضمن وهكذا في نسخة المنح لكن لفظة لا ملحقة بين الأسطر وكأنها ساقطة من النسخ فنقلها الشارح هكذا فتنبه .

\$ فرع \$ في الهامش وفي النوازل مر بمال اليتيم على طا وخاف إن لم يهد إليه هدية أن يأخذه كله لا يضمن وكذا المضارب والمشايخ أخذوا بهذا القول . أنقروى .

وفي فتاوى النسفي أنفق الوصي على باب القاضي يضمن الأعطى على وجه الرشوة لا على وجه الإجارة إذا لم يزد على أجر المثل . أنقروى ا ه .

قوله (فإنه يضمن) قاضيخان قال وضعتها في داري فنسيت المكان لا يضمن ولو قال وضعتها

في مكان حصين فنسيت الموضع ضمن لأنه جهل الأمانة كما لو مات مجهلاً صح .
وقيل لا يضمن كقوله ذهب ولا أدري كيف ذهب ولو قال دفنت في داري أو في موضع آخر ضمن
ولو لم يبين مكان الدفن ولكنه قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن ولو دفنها في الأرض
يبرأ لو جعل هنالك علامة وإلا فلا وفي المفازة ضمن مطلقاً ولو دفنها في الكرم يبرأ لو
حصينا بأن كان له باب مغلق ولو وضعها بلا دفن براء لو موضعاً لا يدخل فيه أحد بلا إذن .
توجهت اللصوص نحوه في مفازة فدفنها حذراً فلما رجع لم يظفر بمحل دفنه لو أمكنه أن
يجعل فيه علامة ولم يفعل ضمن وكذا